

الشروط والأحكام

صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل

Derayah GCC Growth and Income Equity Fund

(صندوق استثماري عام في الأسهم السعودية والخليجية برأس مال مفتوح مسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية)



مدير الصندوق

شركة دراية المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الوارد في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم إعتماد (صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل) على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار. رقم الاعتماد الشرعي: DRYA-1805-20-04-12-20

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل التي تعكس إجراء تغيير في تكوين مجلس إدارة الصندوق حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 19/07/2022م

إن كافة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام الخاصة بمندوقي دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل، و المستندات الأخرى كافة خاضعة للأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وتتضمن معلومات كاملة و واضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار و تكون محدثة و معدلة.

يتوجب على المستثمرين المحتملين وكافة الأطراف التي تتلقى هذه الشروط والأحكام أن يقوموا بقراءتها بعناية قبل إتخاذ أي قرار استثماري في الصندوق و مراعاة أية متطلبات قانونية تتعلق بذلك. كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أخذ مشورة خبير مالي مستقل حول مدى مناسبة الصندوق للاستثمار.

توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند إشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق

يمكن الطالع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تاریخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/02 هـ الموافق 2021/02/14 م

وقد تم تحریث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1443/12/20 هـ الموافق 2022/07/19 م

تاریخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1442/07/02 هـ الموافق 14/02/2021 م

إشعار هام للمستثمرين

هذا المستند ("الشروط والأحكام") يتضمن شروط وأحكام طرح الوحدات في صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل وتشغيله ("الصندوق")، وهو صندوق استثمار عام برأس مال مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية ("السعودية" أو "المملكة") لغرض تقديم نمو في رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح نقدية بشكل دوري.

تم إدراة الصندوق من قبل شركة دراية المالية ("draie_mal" أو "مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مغلقة مرخصة من قبل الهيئة بموجب الرقم 08109-27. وقد تم إعداد هذه الشروط والأحكام من قبل شركة دراية المالية و يتم توزيعها على المستثمرين المحتملين وذلك لتمكينهم من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في الصندوق. ويتجزأ على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بتمعن قبل إتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على درجة مخاطرة تصنيف تحت المخاطر المرتفعة. ويتجزأ على كل مستثمر من المستثمرين المحتملين الإطلاع بدقة على عوامل المخاطر المحتملة والمترتبة بالاستثمار في الصندوق والتي تمت الإشارة إليها بشكل مفصل في قسم "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق". كما يتوجز على المستثمرين المحتملين أن يكونوا قادرين على تحمل المخاطر الاقتصادية لاستثمارهم في الصندوق وألاً يعتمدوا بشكل أساسي على أي عوائد من هذا الاستثمار لمواجهة أي احتياجات مالية جوهرية.

الصندوق يمثل علاقية تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين فيه، وهو مسجل لدى الهيئة وبخضاع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليها أو أي توجهات أخرى تصدر عن الهيئة في هذا الخصوص. كما أن الصندوق ليس كياناً قانونياً مستقلاً منفصلاً عن مدير الصندوق. ومع ذلك فإن مدير الصندوق ملتزم بفصل أصول الصندوق عن الأصول الخاصة به كما هو مطلوب من مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

يجب أن لا تفسر محتويات هذه الشروط والأحكام كإشتارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية. كما يجب عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق. ويجب كذلك على كل مستثمر محتمل أن يسعى للحصول على إشتارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية من جهة مستقلة وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق. ولدى المستثمر بتوقعه هذه الشروط والأحكام، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبلغ الإشتراك بالنيابة عنه طبقاً لهذه الشروط والأحكام.

في كل حال تم ممارسة أعمال وأنشطة الصندوق وفقاً للمعايير الشرعية، وتحت الإشراف والرقابة المباشرة من اللجنة الشرعية للصندوق.

مدير الصندوق أو الصندوق لن يقوما بحساب أو دفع، أو يكونا مسئولين عن حساب أو دفع الزكاة أو الضريبة على مبالغ الاستثمارات في الصندوق أو على أي مكاسب رأسمالية يمكن أن تنتج عن تلك الاستثمارات. دفع قيمة الزكاة أو الضريبة تظل من مسؤولية المستثمرين أنفسهم.

المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تم تقديمها كما في تاريخ إصدارها، ما لم ينص صراحة في هذه الشروط والأحكام بخلاف ذلك.

وقد اعتمدت هيئة السوق المالية السعودية هذا الصندوق بموجب الموافقة الصادرة عن مجلس الهيئة برقم (ص/3/1574/5) بتاريخ

1442/07/02م الموافق 1442/07/14هـ.

مدير الصندوق

شركة دراية المالية

مركز العليا، الدور الثاني - شارع العليا العام

ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

+966 (11) 299 8000 هاتف:

رقم الترخيص: 27-08109

www.derayah.com

أمن الحفظ

شركة البلاد المالية

8162 طريق الملك فهد- العليا، الرياض

المملكة العربية السعودية

+966 (92) 000 3636 هاتف:

رقم الترخيص: 37-08100

www.albilad-capital.com

مراجع الحسابات الخارجي

شركة إبراهيم البسام وعبد المحسن النمر محاسبون قانونيون (PKF)

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز(التحليه)، حي السليمانية.

ص.ب 28355 الرياض 11437

المملكة العربية السعودية

+966 (11) 206 5333 هاتف:

www.pkf.com/saudi-arabia

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل
فئة / نوع الصندوق	صندوق طرح عام برأس مال مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة دراية المالية
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح نقدية بشكل دوري من خلال الاستثمار بشكل أساسى في الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وفي أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية ويشمل ذلك الطرادات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية ووحدات الصناديق العقارية المتداولة ووحدات صناديق مؤشرات أسهم وصكوك المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية. كما يهدف الصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً. ويهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية على مالكي الوحدات فيه بشكل نصف سنوي.
الخصوصية	يجب أن تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.
مستوى المخاطر	مرتفعة (معلومات أكثر عن المخاطر، يرجى مراجعة فقرة المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 ريال سعودي.
أيام التعامل	يومي الاثنين والخميس (على أن تكون أيام عمل) من كل أسبوع.
أيام التقييم	يومي الاثنين والخميس (على أن تكون أيام عمل) من كل أسبوع.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم سداد قيمة الوحدات المسترددة للمشترين قبل إغفال العمل في اليوم الثالث الذي يلي يوم التقويم الذي تم فيه تنفيذ الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	مفتوح
فترة الطرح الأولي	تبدأ فترة الطرح الأولى لوحدات الصندوق بتاريخ 01/03/2021 م، وتنتهي بنهاية يوم 28/03/2021 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام تحدث	تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/02 هـ الموافق 14/02/2021 م وقد تم تحرير هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1443/07/28 هـ الموافق 01/03/2022 م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.

مؤشرأس أند بي للأسهم الخليجية ذات التوزيعات المتواقة مع الشريعة الإسلامية. S&P GCC Shariah Dividend Index	المؤشر الاسترشادي
شركة دراية المالية.	اسم مشغل الصندوق
شركة البلاد المالية	اسم أمين الحفظ
شركة إبراهيم البسام وعبد المحسن النمر محاسبون قانونيون (PKF)	اسم مراجع الحسابات
رسوم إدارة الصندوق 1.8% سنوياً من قيمة أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
رسوم الاشتراك 2.00% كحد أقصى ويتم سدادها مقدماً ولمرة واحدة (يتم خصمها من مبلغ الاشتراك الخاص بكل مستثمر ومن كل اشتراك إضافي).	رسوم الاشتراك
لا يوجد	رسوم الاسترداد
%0.03 سنوياً من قيمة أصول الصندوق للأسهم السعودية ولتعاملات صناديق سوق المال وأدوات الدخل الثابت، وبحد أقصى 0.16% من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم الخليجية.	رسوم أمين الحفظ
يتتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل التي يتم تكبدها في سبيل شراء وبيع الأوراق المالية.	مصاريف التعامل
رسوم أخرى 0.25% سنوياً كحد أقصى من قيمة الأصول.	مصاريف أخرى
لا يوجد	رسوم الأداء
بسبب مستوى المخاطر الذي ينطوي عليه الاستثمار في الصندوق فإن الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات منخفضة المخاطر. ولذلك فإن الصندوق يوصي المستثمرين المحتملين بأن يقوموا بزيارة مستشارهم الاستثماريين.	ملائمة الاستثمارات
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي.	
الحد الأدنى للرصيد 1,000 ريال سعودي.	
نهاية يوم العمل السابق مباشرة ليوم التعامل.	الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها
صافي قيمة الأصول للوحدة بتاريخ يوم التقويم ذي الصلة.	سعر الاشتراك/سعر الاسترداد
مكافآت أعضاء مجلس إدارة 40,000 ريال سعودي سنوياً لكلا العضويين.	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
أتعاب بمبلغ 30,000 ريال سعودي سنوياً.	أتعاب مراجع الحسابات
أتعاب بمبلغ 23,250 ريال سعودي سنوياً.	أتعاب اللجنة الشرعية
رسوم النشر على موقع تداول 5,000 ريال سنوياً.	رسوم النشر على موقع تداول
رسوم هيئة السوق المالية 7,500 ريال سعودي سنوياً.	رسوم هيئة السوق المالية

رسوم المؤشر الاسترشادي	26,250 ريال سعودي سنوياً.
بدء تشغيل الصندوق <p>سيباشر الصندوق أعماله في التاريخ الذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق (والذي قد يكون قبل انتهاء فترة الطرح الأولى) وذلك بعد جمع مبلغ لا يقل عن (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولى. وفي حال عدم جمع مبلغ (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإلغاء طرح الصندوق ورد كافة المبالغ التي تم دفعها من قبل المستثمرين.</p>	

قائمة المحتويات

10	قائمة المصطلحات
15	معلومات عامة
15	1. صندوق الاستثمار
16	2. النظام المطبق
16	3. سياسات الاستثمار وممارساته
19	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
27	5. آلية تقييم المخاطر
28	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
28	7. قيود / حدود الاستثمار
28	8. العملة
28	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
33	10. التقييم والتسعير
34	11. التعاملات
38	12. سياسة التوزيع
38	13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
39	14. سجل مالكي الوحدات
39	15. إجتماع مالكي وحدات الصندوق
40	16. حقوق مالكي الوحدات
41	17. مسؤولية مالكي الوحدات
41	18. خصائص الوحدات
41	19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
42	20. إنهاء الصندوق
42	21. مدير الصندوق
45	22. مشغل الصندوق
46	23. أمين الحفظ
47	24. مجلس إدارة الصندوق

50	25. لجنة الرقابة الشرعية
51	26. المحاسب القانوني
51	27. أصول الصندوق
52	28. معالجة الشكاوى
52	29. معلومات أخرى
52	30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
52	31. إقرارات ملكي الوحدات

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والأحكام المعنى / التعريف الموضح أمامها:

1. الصندوق: صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل ("الصندوق")، وهو صندوق طرح عام برأس مال مفتوح تم تأسيسه كعلاقة تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه وتم الرقابة عليه بواسطة هيئة السوق المالية.

2. صندوق استثمار برأس مال مفتوح: هو صندوق استثمار برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقاً لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر الاستثمار في وحدات الصندوق أو إستردادها وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل من خلال مدير الصندوق.

3. شركة دراية المالية: هي شركة مساهمة سعودية (مغلقة) رقم سجلها التجاري 1010266977 وهي مرخصة بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 08109-27 بتاريخ 16/06/2008.

4. مدير الصندوق: شركة دراية المالية وهي شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.

5. أمين الحفظ: شركة البلاد المالية وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

6. السعودية: المملكة العربية السعودية.

7. "الهيئة" أو "الجهة التنظيمية" أو "هيئة السوق المالية": هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

8. الطرح العام الأولي: الطروحات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للإكتتاب لأول مرة في الأسواق الأولية.

9. الأسواق الرئيسية: هي الأسواق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية الجديدة الصادرة للمرة الأولى. ويتم، في تلك الأسواق الرئيسية، شراء الأوراق المالية من المصدر مباشرة.

10. الأسواق الثانوية: هي الأسواق التي يتم فيها إدراج الأوراق المالية للشركات بعد مرحلة الطرح الأولي، ويقوم فيها المستثمرين بشراء الأوراق المالية للشركات من مستثمرين آخرين بدلاً من الشراء من المصدر.

11. يوم: يوم عمل في المملكة طبقاً ل أيام العمل الرسمية في الهيئة.

12. يوم العمل: يعني ما بين الساعة الثامنة صباحاً (8:00) والرابعة عصراً (4:00) من أي يوم تفتح فيه السوق المالية السعودية (تداول) أبوابها للأعمال.

13. صافي قيمة الأصول: صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المعنون "تقويم أصول الصندوق" فقرة (أ) من هذه الشروط والاحكام. وهي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

14. يوم التقويم: يوم الاثنين والخميس (على أن تكون أيام عمل) والذي يقوم فيه مدير الصندوق بتقويم صافي قيمة أصول الصندوق وإصدار صافي قيمة الوحدة للصندوق.

15. مالكي الوحدات: مالكي الوحدات في صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل والمشتركون فيه وفقاً لشروطه وأحكامه الواردة في هذه الشروط والاحكام.

16. الوحدات: وحدات استثمارية قابلة للقياس وتمثل مشاركة تنااسبية في أصول الصندوق.

17. الشروط والأحكام: الشروط والأحكام التي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات والموافق عليها من قبل الهيئة بتاريخ 14/02/2021 الموافق 1442/07/02هـ، وأخر تحديث لها بتاريخ 28/07/1443هـ الموافق 01/03/2022م.

18. المستثمرون: هم مالكي وحدات صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل المشاركون فيه لغرض الاستثمار.

19. مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى مهام الإشراف على الصندوق ويكون من الرئيس والأعضاء الواردة أسماؤهم في هذه الشروط والاحكام.

20. لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم 1-219-2006 بتاريخ 3/12/1427هـ (الموافق 24/12/2006م) والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم 2-22-2021 وتاريخ 12/07/1442هـ (الموافق 24/02/2021م) وتعديلاتها اللاحقة.

21. عضو مجلس إدارة الصندوق: عضو مجلس إدارة صندوق الذي يشغل منصباً لدى مدير الصندوق، أو مدير الاستثمار، أو المدير الفرعي للصندوق أو الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالصندوق.

22. عضو مجلس إدارة صندوق مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق أولديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. (4) أن يكون مالكاً لحصة ساقطة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

23. مراجع الحسابات الخارجي: شركة إبراهيم البسام وعبد المحسن النمر محاسبون قانونيون (PKF) وهي طرف ثالث محايد للقيام بعملية المراجعة حسب عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقدير نتائج أنشطة الصندوق وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة.

24. أيام التعامل: يومي الاثنين والخميس (على أن تكون أيام عمل) والذي يقوم فيه المستثمر بالاشتراك في أو استرداد وحدات الصندوق.

25. يوم الإعلان: كل يوم يتم فيها إعلان قيمة وحدات الصندوق، ويكون هو يوم العمل التالي لكل يوم من أيام التقويم.

26. سعر الإشتراك: السعر الذي يتم به شراء وحدات في الصندوق في أي يوم تعامل محسوبا على أساس صافي قيمة الوحدة حسبما هو عليه الحال في يوم التعامل المعنى.

27. رسوم الإشتراك: الرسوم التي تُدفع لمدير الصندوق عند شراء الوحدات.

28. طلب الإشتراك: نموذج طلب الإشتراك في الصندوق والذي يتعين على كل مستثمر يرغب في الإشتراك في الوحدات أن يوقعه ويسلمه إلى مدير الصندوق وأن يقدمه عن طريق حساب الاستثمار الخاص به عبر الإنترنت.

29. طلب الإسترداد: نموذج طلب الإسترداد والذي يتعين على كل مالك وحدات يرغب في إسترداد وحداته أن يوقع طلب الإسترداد وأن يقدمه إلى مدير الصندوق وأن يقدمه عن طريق حساب الاستثمار الخاص به عبر الإنترنت.

30. سعر الإسترداد: سعر إسترداد الوحدات في أي يوم تعامل محسوبا على أساس صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعنى.

31. تاريخ الإقفال الأولى: التاريخ الذي يتوقف فيه الصندوق عن قبول طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك البالغ عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة.

32. السوق المالية السعودية ("تداول"): شركة السوق المالية السعودية وموقعها الإلكتروني www.tadawul.com.sa وهي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

33. الأوراق المالية: أدوات مالية قابلة للتداول والتبادل تحمل شكلاً من أشكال القيمة النقدية

34. حقوق الأولوية: أسهم إضافية، لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملکهم.

35. أدوات أسواق النقد: صفقات مرابحة وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية كونها قصيرة الأجل (أقل من سنة) وقلة مخاطرها.

36. عقود تمويل التجارة: عقود تمكّن إتمام معاملات الاستيراد والتتصدير للجهات المختلفة، التي تداول بكميات كبيرة من المخزون والسلع حول العالم.

37. صناديق أسواق النقد: صناديق استثمار هدفها الوحيد الاستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود تمويل التجارة وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

38. المؤشر الاسترشادي: مؤشرأس أند بي للأسهم الخليجية ذات التوزيعات المتواقة مع الشريعة الإسلامية (S&P GCC Shariah Dividend Index) وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

39. اللجنة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية يقوم بتوجيه نشاطات الصندوق ومر اقبته والإشراف عليه للتأكد من إلتزامه بالمعايير الشرعية.

40. الأسواق الخليجية: الأسواق المالية لدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

41. أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى (عالميا): أسواق الأوراق المالية في المناطق الجغرافية الأخرى، والمتمثلة بأسواق الأموال المتطرفة والنامية والناشئة، والتي تشمل: الولايات المتحدة الأمريكية، الدول العربية، أسواق دول جنوب شرق آسيا الصين وهونج كونج، الأسواق الأوروبية، باكستان، الهند، جنوب أفريقيا، البرازيل، تركيا، الفلبين، وتايلاند.

42. صناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي صناديق استثمارية عقارية مطروحة وحداتها طرحاً عاماً وتتداول وحداتها في السوق الرئيسية، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذه الصناديق خلال فترة عملها، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

43. صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) : صندوق استثماري مشترك بين مجموعة من المستثمرين يدرج ويتداول في سوق مالية.

44. الصكوك: تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقة أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل مشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يتطلب على ذلك من حقوق ملكية.

45. أدوات الدخل الثابت: هي أوراق مالية مثل: أدوات أسواق النقد والصكوك، والصكوك الحكومية متواقة مع المعايير الشرعية تمنح حامليها عوائد خلال فترة أوفترات مستقبلية محددة تصدرها الشركات أو الحكومات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، ولا يدخل في ذلك سندات الدين.

46. المراقبة: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراقبة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراقبة المصرفية.

47. المضاربة: شراكة بين طرف أول (مضارب) أو أكثر، ومؤسسة مالية بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصريف في ماله لغرض الربح.

48. الأوراق المالية المدعومة بالأصول: أوراق مالية مدعة بأصول لها تدفقات إيرادية متوقعة مثل قروض السيارات وغيرها.

49. بناء سجل الأوامر: العملية التي فيها تسجل طلبات الجهات المشاركة من قبل المستشار المالي وذلك لتحديد سعر الطرح.

50. التغييرات الأساسية: تعني فيما يخص التغييرات التي يقترحها مدير الصندوق على هذه الشروط والأحكام ووفقاً للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار أي من الحالات التالية: (1) التغييرالمهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فنته؛ (2) التغيير الذي قد يكون له أثرسلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛ (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق؛ (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛ (5) أي تغييريؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق؛ (6) أي تغييريؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لهما؛ (7) أي تغييريقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق؛ (8) أي تغييريزيبد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق، (10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كلها؛ (11) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

51. التغييرات الواجبة الإشعار: تعني فيما يخص التغييرات التي يقترحها مدير الصندوق على هذه الشروط والأحكام ووفقاً للمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار أي تغيير على الشروط والأحكام لا يقع ضمن تعريف "التغييرات الأساسية".

الشروط والأحكام

معلومات عامة

- أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة
شركة دراية المالية، الحاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (10-90810) لمارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.
- ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق
مركز العليا، الدور الثاني- شارع العليا العام
ص.ب 286546 الرياض 11323
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (11) 299 8000
- ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.derayah.com
- د. اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيصه الصادر عن الهيئة
شركة البلاط المالية وهي شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط الحفظ ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم،
ترخيص رقم (37-08100).
- ه. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com
1. صندوق الاستثمار
- أ. اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه
صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل ("الصندوق")، وهو صندوق طرح عام برأس مال مفتوح.
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها
تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/14 موافق 2021/02/14 وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1443/07/28 موافق 2022/03/01
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1442/07/02 موافق 2021/02/14

د. مدة صندوق الاستثمار

صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ إستحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

هدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح بشكل دوري من خلال الاستثمار بشكل أسامي في الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية وفي أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية ويشمل ذلك الطرôرات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية. كما يهدف الصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً. ويهدف الصندوق توزيع أرباح على مالكي الوحدات فيه بشكل نصف سنوي.

يجب أن تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أسامي

سيستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت المقومة بالريال السعودي والدولار الأمريكي والعملات الأخرى المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل: الصكوك وتشمل المراقبة والمضاربة بالإضافة إلى الأوراق المالية المدعومة باصول.

كما سيستثمر مدير الصندوق بأدوات أسواق النقد الموافقة للمعايير الشرعية بشكل مباشر حيث سيكون الاستثمار المباشر بالريال السعودي وبأدوات مصدرة من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية (من جهة واحدة أو عدة جهات)، وتشمل هذه الأدوات الاستثمار في المراكبات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالمية وقلة المخاطر، والتي تخضع لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) وحاصلة بحد أدنى على تصنيف بدرجة استثمارية (BBB-) من وكالة Standard & Poor's للتصنيف الإئتماني (يعادل - BBB من وكالة Fitch و Baa3 من وكالة Moody's). لا يوجد لدى مدير الصندوق أي تصنيف داخلي لهذه الأدوات.

في حالة عدم توفر تصنيف إئتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقدير تلك الأدوات بما تشمله من تحليل إئتماني للمصدر ولإصدار ذي العلاقة قبل إتخاذ القرار الاستثماري.

كما سيستثمر الصندوق بشكل غير مباشر في أدوات أسواق النقد من خلال الاستثمار في وحدات صناديق أدوات أسواق النقد بالريال السعودي المطروحة ووحداتها طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة التي يصدرها أو سيصدرها مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر أو كلاهما، وكذلك الاستثمار في صناديق أدوات الدخل المتواقة مع معايير اللجنة الشرعية بما في ذلك صناديق الصكوك وصناديق مؤشرات الصكوك المحلية

والعالمية المتداولة وصناديق الأسهم السعودية وصناديق الطرادات العامة الأولية والمرخصة من قبل الهيئة ، والمطروحة طرحاً عاماً في المملكة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر أو كلاهما .

ج. سياسات تركز الاستثمار

يتيح الصندوق الفرصة للمستثمرين للاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) وفي أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك في حقوق الأولوية والطرادات العامة الأولية والثانوية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو أي جهة رقابية مشابهة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً.

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في الأسهم المتواقة مع المعايير الشرعية وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطرادات العامة الأولية والثانوية وحقوق الأولوية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية والأسواق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو أي جهة رقابية مشابهة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية وأدوات الدخل الثابت بما فيها الصكوك المحلية والعالمية بالعملات المحلية والدولية وأدوات أسواق النقد. يشمل النطاق الجغرافي لاستثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية والخليجية والعالمية وذلك حتى (100%) من إجمالي أصول الصندوق.

لا تشمل سياسة استثمار الصندوق التركز في قطاعات معينة بل سيكون التركيز في محفظة من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) والأسواق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

جدول يوضح نسبة الاستثمار ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
أسهم الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الأسواق الرئيسية والموازية (وتشمل الطرادات العامة الأولية والثانوية وحقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة	%100	%50
صناديق أسواق النقد، صفتات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك المحلية والعالمية، المضاربة والأوراق المالية المدعومة بأصول	%50	%0
سيولة نقدية	%50	%0
صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية و/أو الخليجية	%50	%0

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً.

هـ. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يجوز لدرية المالية بصفتها مديرأً للصندوق و/أو أي من تابعيه الإشتراك في الصندوق إبتداء من طرحه ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض قيمة مشاركته في الصندوق تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وينطبق على إشتراك مدير الصندوق وتابعه ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق.

وسيفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهائية كل ربع سنة ميلادية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

و. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات

زـ. يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في إتخاذ قرارته الاستثمارية والقيام بتقييم الشركات المستثمر بها من خلال تحليل قوائمه المالية وميزانيتها العمومية وتدفقاتها النقدية وذلك بهدف الوصول إلى القيمة العادلة لتلك الشركات ومن أجل تحليل جاذبية الاستثمار في تلك الشركات من عدمه. وكذلك يعتمد مدير الصندوق بالنسبة للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (صناديق أسواق النقد، صفتات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك المحلية و العالمية، المضاربة والأوراق المالية المدعومة بأصول) على عدة عوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف الائتماني، معدل الربح (العائد)، الفترة الزمنية،... الخ، وسيستمر الصندوق مع شركات/أطراف نظرية تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم حرصاً على تخفيض المخاطر. هذا وسيقوم مدير الصندوق بإختيار الصندوق الذي سيتثمر به حسب تقديره المطلق لتلك الصناديق حيث سيأخذ بعين الاعتبار عائد الصندوق، وأدائه التاريخي مقارنة بالصناديق الأخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية، وأنتعاب ادارة الصندوق، وعلى حجم أصول الصندوق. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

حـ. تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار ("قيود الاستثمار" و"المعايير الشرعية التي تحدها اللجنة الشرعية. القيد على الاستثمار

يلترم مدير الصندوق من خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. وسوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

طـ. الاستثمار في صناديق أخرى

يـ. يجوز للصندوق تملك وحدات صناديق أخرى بما لا يزيد عن (50%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من قبل الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. سيراعي الصندوق في جميع استثماراته القيود المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار وستكون نسبة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية حسب النسب الموضحة في الجدول الوارد في الفقرة (ج) من الفقرة (2) من مذكرة المعلومات. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة هذه الصلاحيات، وسياسة رهن الأصول

كـ. من مدير الصندوق أو من أي بنك مرخص له من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك فقط لغرض الوفاء بطلبات الإسترداد، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا التمويل عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك لتلبية طلبات الإسترداد على أن لا

يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه، علماً بأن التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون عملية التمويل متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق. الحد الأعلى للتعامل مع طرف ثالث

لـ. لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة ما نسبته 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد المبرمة مع جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة ماليكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

م. المؤشر الإرشادي للصندوق

سيتم استخدام مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم الخليجية ذات التوزيعات النقدية والمتوافقة مع أحكام

نـ. "S&P GCC Shariah Dividend Index" كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق. سوف يتم نشر أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر اس آند بي للأسهم الخليجية ذات التوزيعات المتفقة مع الشريعة الإسلامية) بشكل شهري على موقع مدير الصندوق www.derayah.com ويعتمد احتساب المؤشر على القيمة السوقية للأسهم الخليجية المدرجة ذات التوزيعات النقدية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. الاستثمار في المشتقات لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأي مشتقات مالية.

سـ. إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود للاستثمار

لا ينطبق.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر مرتفع من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم وإستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. وحيث أن الصندوق معرض لتقلبات السوق فإن سعر الوحدة قد ينخفض كما أن من المحتمل لا يحصل مالك الوحدات عند استرداده للوحدات على كامل المبلغ الذي قام باستثماره.

بـ. إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

- ج. لا يوجد ضمان ملالي الوحدات بأن أداء الصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل لأداء صناديق استثمار أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق.
- د. إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يُسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل استثماراتهم في الصندوق.
- هـ. لا يضمن مدير الصندوق المبالغ الأصلية المستثمرة وكذلك لا يضمن أية عائدات ولا يوجد هناك ضمان بتحقيق أهداف الاستثمار. وبناءً عليه، فإنه يتوجب على المستثمرين المحتملين تقويم الإعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الإقدام على الاستثمار في الصندوق
- أ. قائمة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
- المخاطر المتعلقة بطبيعة الاستثمار: ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر كما يتطلب التزاماً حسبما هو مبين في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، مع عدم تقديم أي ضمان من مدير الصندوق بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. قد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها، بشكل آخر، بسعر يعتبره مدير الصندوق على أنه يمثل قيمة عادلة. وبناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعواوينه.

مخاطر تقلبات أسواق الأسهم: يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة من قبل الصندوق إضافة إلى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغييرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية مما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق وعلى عوائده.

مخاطر التقلب في التوزيعات: ليست هناك أي ضمانات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية التي سوف يقوم الصندوق بسدادها لمالكي الوحدات، من الممكن عدم قدرة الصندوق على سداد أي توزيعات بسبب أحداث غير متوقعة ينتج عنها زيادة في التكاليف، أو انخفاض في الإيرادات. ويمكن أن تؤدي عدم قدرة الصندوق على سداد توزيعات مالكي الوحدات إلى تعريض الصندوق للالتزامات معينة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التأثير على أدائه المالي.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار فيها لنفس المخاطر الواردة في هذا البند "قائمة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر سيولة سوق الصكوك: يعتمد مالكو الصكوك على السوق الثانوية لتداول الصكوك. فإذا احتاج الصندوق لبيع جزء من أوراق الصندوق المالية للحصول على أصل رأسماله المستثمر، يمكن أن تكون السوق الثانوية المتاحة له في تلك الحالة محدودة، ويمكن أن لا يتمكن من استرجاع رأسماله المستثمر وبالتالي تتأثر العوائد لما يلي الوحدات سلبياً.

مخاطر الاستثمار خارج المملكة: ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها - على سبيل المثال لا الحصر: 1) الأمور المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات؛ 2) المخاطر الاقتصادية والجيوسياسية؛ 3) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بهذه الأصول و/أو قوانين منظمة تحذر من تملك الأجانب لبعض الأصول؛ 4) وتغير التشريعات للدول المستثمر بها بطريقة تؤثر بشكل سلبي على الصندوق واستثماراته. جميع هذه العوامل أو أي منها سوف تؤثر سلبياً على عوائد الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض توزيعات العائد على مالكي الوحدات ويفد إلى انخفاض قيمة وسعر الوحدات في السوق المالية السعودية.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، والتي قد تؤثر على استثمارات الصندوق سلباً، وبالتالي تنخفض أسعار الوحدات، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الإصدار: تبني قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصحة عنها في نشرة الإصدار للشركات المرشحة. قد تتضمن نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة أو إغفال ذكر بيانات جوهرية تكون ضرورية لمدير الصندوق لكي يقوم باتخاذ قرارات مستنيرة. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر إتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل إحتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة وعلى أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية إتخاذ قراره. هذه التنبؤات معرضة للشك وقد تختلف النتائج عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأسهم قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج، أو في حالة أرباح الشركة. قد تنخفض مقابل التنبؤات المتوقعة، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص: حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب إزدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الإكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة لزيادة عوائده، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر فرصة المشاركة في الطروحات العامة الأولية: قد يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركةه في الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات العامة الأولية لأسهم بعض الشركات مما يفقد الصندوق الفرصة لزيادة عوائده مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده .

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد تؤدي استثمارات الصندوق في حقوق الأولوية أو إمتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10%， مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تأخر الإدراج: إن تأخر إدراج الطروحات العامة الأولية في السوق الرئيسي تؤدي إلى توقيف سيولة الصندوق وعدم الإستفادة منها لحين إدراج السهم، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى قيمة أصوله وعوائده.

مخاطر تعليق التداول: في بعض الأحيان ولأي سبب كان قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق التي يعمل بها الصندوق أو حصول عطل في أنظمة الحاسوب الآلي وشبكات الاتصال لأسباب تقنية مما بدوره يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته وعوائده.

مخاطر ترك الاستثمارات: هي المخاطر الناتجة عن ترك استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة: في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الإسترداد مما قد ينبع عنه تأجيل طلبات الإسترداد إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسليم مراكز استثمارية في أوقات أو شروط غير ملائمة مما يعرض الصندوق لخسائر مادية جسيمة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق المخولين بإدارة الصندوق والذين يتمتعون بخبرة مهنية في مجال الاستثمار، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق.

مخاطر المعايير الشرعية: يجب أن تكون أعمال و استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية. إذا تغير وضع استثمار ما بخصوص توافقه مع قيمة عادلة، فإنه قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.

الخطر المحدد للمُصدِّر: قد يتأثر أداء الصندوق بأداء الشركات التي يملك أوراقاً مالية فيها وبالتغيرات في تلك الشركات. ويشمل ذلك التغيرات في الأوضاع المالية للمُصدِّر أو الطرف المقابل والتغيرات في ظروف إقتصادية أو سياسية محددة تؤثر سلباً على نوع محدد من الأوراق المالية أو من المُصدِّرين، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تضارب المصالح: يمارس مدير الصندوق مجموعة متعددة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية، خدمات استشارية وإدارة محافظ استثمارية خاصة، وقد تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما قد يؤدي إلى خسارة المستثمرين في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية وعدم القدرة على الدخول فيها جراء هذا التضارب في المصالح، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، القانونية والضرебية، حيث أن التغيرات التي قد تطرأ قد تؤثر على إستراتيجية الاستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما يؤثر على أداء الصندوق والذي يؤثر بدوره سلباً على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في الأسواق وبوجه خاص الأسواق الناشئة والتي تعد السوق المالية السعودية (تداول) منها، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وحفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية المتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسهم شركات في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر سلباً على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر طلب التمويل: في حالة تمويل الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخير مدير الصندوق عن سداد المبالغ الممولة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادته، والتي قد يترتب عليها إضطرار مدير الصندوق لتسهيل بعض إستثماراته لسداد التمويل، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر السيولة: يقوم الصندوق بإيداعاً بالاستثمار في أصول ذات نسبة سيولة معقولة، وذلك مما يتيح بيع وشراء تلك الأصول خلال فترة محدودة جداً دون أي تقلبات أو تغيرات جوهرية بالأسعار، إلا أن تقلبات السوق العرضية وعدم إستقراره قد يحد من قدرة بيع بعض الأصول لانخفاض مستويات المداولة. وأي صعوبات تواجه الصندوق في بيع الأصول قد ينجم عنها خسارة أو عوائد منخفضة للصندوق مما يؤثر على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الإنتمان والأطراف الأخرى: تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات المراقبة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقييد بإلتزاماته التعاقدية مما قد يتسبب في خسارة الصندوق للمبلغ المستثمر في هذه مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة: إن أسعار أسهم الشركات ذات الحجم السوقى الصغير قد ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات ذات الحجم السوقى الكبير، وبالتالي فإن الاستثمار فيها قد يكون أكثرعرضة للمخاطر من غيره ومما يؤثر سلباً على الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا البند والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر إعادة الاستثمار: المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها والذي من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق عوائد استثمارية أقل، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر ضريبة الدخل: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية مختلفة، بعضها تنطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والأخرى تتنطبق على حقائق وظروف معينة قد تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر محدد. لا تفرض الهيئة العامة للزكاة والدخل السعودية حالياً أيه ضرائب أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية ولكنها قد تفرض ضريبة على صناديق الاستثمار في المستقبل. تحمل الصندوق لأية ضريبة مذكورة قد يقلل من المبلغ النقدي المتوفّر لعمليات الصندوق والأموال الخاصة بالمستثمرين، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وضربيه الأرباح الرأسمالية و ضريبة التصرفات العقارية وأي ضريبة أخرى: كما في تاريخ مذكورة المعلومات هذه، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو ضريبة التصرفات العقارية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة بحلول يناير 2018 م. وبمقتضى اللوائح الصادرة حديثاً، من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافةً إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق. وفي جميع الأحوال، ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأسمالية و/أو ضريبة التصرفات العقارية و/أو أي ضريبة أخرى، فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات الماليّة للوحدات.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تُعدل الدفعات المستحقة (مقابل الخدمات والعمولات والرسوم والأتعاب) لمدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات تؤثر على التوزيعات الماليّة للوحدات وأصول الصندوق.

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية: في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصرف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق المالية الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفترة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لنسبة التذبذب العالية والذُّنُيَّة أعلى من نسبةها في السوق المالية الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشريّة ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق المالية السعودية (تداول). وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق أداء الشركة وسعّرها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة و ذلك لأنها تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي تتأثر قيمتها أو تقويمها سلباً بسبب عوامل منها إنخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنية التحتية وغيرها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول: ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر انتتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد المبكر، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مرکزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبي مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

مخاطر التصنيف الإئتماني: إن أي تغير يخفض التصنيف الإئتماني من قبل وكالات التصنيف الإئتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق وعوائدها يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الإئتماني مما يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين المألئة في الدولة التي يهدف الصندوق الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر سلبياً بتقلبات أسعار الفائدة، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده مما يؤدي إلى إنخفاض سعر الواحدة. تغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى. وإن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة. علماً بأن الصندوق لن يستثمر في منتجات أو استثمارات تشكل العوائد منها فوائد ربوية.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالإنكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار الفائدة والتي قد تأثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمرة، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي)، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الإسترداد عن أسعار الصرف وقت الإشتراك في الصندوق، مما قد يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

كما يجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعملات مختلفة. تتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية اعتبارات إضافية مثل التقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتکالیف المرتبطة بتحويل أصل مبلغ الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. وتأثر التقلبات في سعر الصرف والتکالیف المرتبطة بصرف العملة سلباً على مستوى التوزيعات مالكي الوحدات.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات إختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لدى مدير الصندوق، الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة إئتمانيا: في حالة عدم توفر تصنيف إئتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأدوات بما تشمله من تحليل إئتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل إتخاذ القرار الاستثماري، وعدم توفر تصنيف إئتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار بها قد يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

5. **مخاطر الإستدعاء:** قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الإستدعاء، حيث يتبع هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ إستحقاقها (الصكوك كمثال)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.

6. يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتناسب مع الأنظمة واللوائح المطبقة الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

7. (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1436/7/15هـ الموافق 4/5/2015م؛ و(ه) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية في "تداول".قيود / حدود الاستثمار يلتزم مدير الصندوق من خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. وسوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

8. العملة

عملة الصندوق الأساسية هي الريال السعودي. في حالة السداد بعملة أخرى غير الريال السعودي، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد المعتمد به في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعنى. هذا ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية بهذا الصدد.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
أ. مدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

رسوم الاشتراك: (2.0%) كحد أقصى يتم دفعها مقدماً مليرة واحدة (تخصم من مبلغ الاشتراك المبدئي أو الاشتراك الإضافي الخاص بكل مالك وحدة) لصالح مدير الصندوق.

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً مقابل إدارة الصندوق بواقع (1.8%) من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم إحتساب أتعاب الإدارة يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.

أتعاب اللجنـة الشرعـية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها (23,250) ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (10,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق علمًا بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق (الأعضاء غير المستقلين) لن يتلقوا أية مكافآت. وبنذلك يكون إجمالي المكافأة لكتل الأعضاء المستقلين كحد أقصى (40,000) ريال سعودي سنوياً.

رسوم أمين الحفظ: يتم احتساب رسوم أمين الحفظ بمعدل سنوي (0.03%) من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم السعودية وللعاملات صناديق أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت، وبحد أقصى (0.16%) من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم الخليجية. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (30) ريال للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (27) و (49) دولار حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق.

هذه الرسوم لا تشمل رسوم التعامل والرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومراكز الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة.

أتعاب مراجع الحسابات الخارجي: (30,000) ريال سعودي سنوياً لمراجعة الحسابات الخارجي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق، تحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم إقطاعها نهاية كل ستة أشهر من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم هيئة السوق المالية الرقابية: رسوم قدرها (7,500) ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح للصندوق وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق تدفع لهيئة السوق المالية.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: مصاريف الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل (5,000) ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم المؤشر الاسترشادي: (26,250) ريال سعودي عن حقوق استخدام المؤشر (S&P GCC Shariah Dividend Index) تدفع لمزود الخدمة وهو شركة ستاندرد آند بورز وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

مصاريف التشغيل الأخرى:

يتحمل الصندوق المصاريف التشغيلية والإدارية التالية والتي تشمل:

1. مصاريف المصففي في حالة التصفية.
2. المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.
3. مصاريف التمويل، بما في ذلك تكاليف هيكلة التمويل وحصة الأرباح في أي عملية تمويل، والرسوم النظامية وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً.
4. أي مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات.
5. أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات.
6. أي رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحديدها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق.

لا يجوز أن تتجاوز "مصاريف التشغيل الأخرى" المذكورة (لا يتضمن ذلك مصاريف التمويل المشار إليها في البند رقم 3 أعلاه) نسبة (0.25%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق علماً بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.

جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الواردة في الشروط والأحكام (وبالتحديد في هذه المادة) المستحقة الدفع لمدير الصندوق أو أي طرف آخر وتلك التي سيتم تطبيقها أو تعديليها لاحقاً من قبل مدير الصندوق لتشمل أية نوع ضريبة أو رسوم حكومية مطبقة أو سيتم تطبيقها في المملكة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإستقطاع، وستكون تلك الضريبة وأو الضرائب وأو الرسوم الحكومية واجبة الدفع من قبل المشترك بالصندوق أو من أصول الصندوق كل فيما يخصه حسب الإنطباق، ويجوز لمدير الصندوق خصم تلك الضرائب وأو الرسوم الحكومية من النقد الموجود في حساب المستثمر أو أصول الصندوق حسب الإنطباق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف ووقت دفعها من قبل الصندوق

الرسوم	المبلغ وكيفية الدفع
رسوم الإشتراك	2% من مبلغ الاشتراك كحد أقصى يتم دفعها مقدماً ومرة واحدة (تخصم من مبلغ الاشتراك المبتدئ أو الاشتراك الإضافي الخاص بكل مالك وحده) لصالح مدير الصندوق.
أتعاب الإدارة	1.8% سنوياً من قيمة أصول الصندوق تتحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم إقطاعتها في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم أمين الحفظ	معدل سنوي (0.03%) من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم السعودية ولمعاملات صناديق سوق المال وأدوات الدخل الثابت، وبحد أقصى (0.16%) من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم الخليجية. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (30) ريال للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (27) و (49) دولار حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق.
رسوم المؤشر الاسترشادي	26,250 ريال سعودي تتحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم إقطاعتها سنوياً من قيمة أصول الصندوق.
رسوم الإسترداد أو الإسترداد المبكر	لا يوجد أي رسوم استرداد أو رسوم إسترداد مبكر.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة لكل الأعضويون وتحسب يومياً ويتم إقطاعتها سنوياً من قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	30,000 ريال سعودي سنوياً تتحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم إقطاعتها في نهاية كل سنة مالية من قيمة أصول الصندوق.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعتها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من قيمة أصول الصندوق.
رسوم هيئة السوق المالية الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً من قيمة أصول الصندوق عن القيام بمتابعة الإفصاح للصندوق وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعتها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
مصاريف التعامل	يتتحمل الصندوق مصاريف التعامل الناتجة عن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وذلك بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها ويتم سدادها من أصول الصندوق. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية وملخص الإفصاح المالي.

حسب الأسعار السائدة المعمول بها في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.	مصاريف التمويل
23,250 ريال سعودي سنوياً وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم إقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من قيمة أصول الصندوق.	أتعاب اللجنة الشرعية
0.25% سنوياً كحد أقصى من قيمة أصول الصندوق. وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.	مصاريف أخرى

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

نوع الرسوم	الحد الأدنى للرسوم نوع الرسوم سنوياً	الرسوم %	تكرار الدفع	العملة
رسوم الاشتراك		%2	مرة واحدة	الريال السعودي
أتعاب الإدارة		%1.8	سنويًا	الريال السعودي
رسوم أمين الحفظ		%0.03	سنويًا	الريال السعودي
رسوم أمين حفظ للاسماء الخليجية		%0.16 بحد أقصى	سنويًا	الريال السعودي
رسوم أمين حفظ للتعاملات للسوق السعودي	30		للتعامل	الريال السعودي
رسوم أمين حفظ للتعاملات الاسواق الخليجية دولار	تراوحت بين (49) و (27)		للتعامل	الدولار الأمريكي
رسوم المؤشر الاسترشادي	26,250		سنويًا	الريال السعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000		سنويًا	الريال السعودي
أتعاب مراجع الحسابات	30,000		سنويًا	الريال السعودي
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000		سنويًا	الريال السعودي
رسوم هيئة السوق المالية الرقابية	7,500		سنويًا	الريال السعودي
مصاريف أخرى		%0.25	سنويًا	الريال السعودي
أتعاب اللجنة الشرعية	23,250		سنويًا	الريال السعودي
مصاريف أخرى		%0.25	سنويًا	الريال السعودي

د. الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد ونقل الملكية

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (5,000) ريال سعودي. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000) ريال سعودي. يتوجب على المستثمرين الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو مبلغ (1,000) ريال سعودي وفي حال رغب أحد المستثمرين في إسترداد عدد من وحداته وكان ذلك الإسترداد

سيتسبب في إنخفاض قيمة الرصيد عن الحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يقوم باسترداد كافة وحدات ذلك المستثمر في الصندوق. ولا يقبل مدير الصندوق أي إشتراكات غير نقدية في الصندوق.

رسوم الإشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2% من قيمة الإشتراك تدفع عند كل عملية إشتراك جديد أو إشتراك إضافي ولديه الصندوق الحق في التنازل عنها أو جزء منها وفقاً لتقديره علماً بأن رسوم الإشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الإشتراك.

رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لا يوجد أي رسوم إسترداد أو رسوم إسترداد مبكر.

هـ. التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وـ. معلومات متعلقة بالزكاة وأو الضريبة

تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات.

زـ. العمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لائحة الأشخاص المرخص لهم.

حـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات المصاريف التي يتم قيدها على الصندوق خلال السنة الأولى للاستثمار على أساس مبلغ اشتراك افتراضي قدره 100 ألف ريال سعودي وعلى إفتراض أن حجم استثمارات الصندوق هو 10 مليون ريال سعودي وعلى إفتراض أن يحقق 10% عائد سنوي.

مبلغ الإشتراك	
100,000.00 ريال سعودي	
2,300.00 ريال سعودي (تخصم من مبلغ الإشتراك)	رسوم الإشتراك (2%) + ضريبة القيمة المضافة
97,700.00 ريال سعودي	المبلغ المستثمر
293.10 ريال سعودي عن كل سنة	أتعاب مراجع الحسابات (30,000 ريال سعودي)
390.80 ريال سعودي عن كل سنة	إجمالي مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40,000 ريال سعودي)
227.15 ريال سعودي عن كل سنة	أتعاب اللجنة الشرعية (23,250 ريال سعودي)
256.46 ريال سعودي عن كل سنة	رسوم المؤشر الاسترشادي (26,250 ريال سعودي)
73.28 ريال سعودي عن كل سنة	الرسوم الرقابية (7,500 ريال سعودي)
48.85 ريال سعودي عن كل سنة	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)

مصاريف أخرى (مقدارة بـ 0.25% من حجم الصندوق)	244.75 ريال سعودي عن كل سنة
قيمة الاستثمار	96,165.61 ريال سعودي
رسوم أمين الحفظ (%0.03)	28.85 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم أمين حفظ للأسهم الخليجية (%0.16)*	153.86 ريال سعودي عن كل سنة
أتعاب الإدارة (%)1.8	1,730.98 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي الرسوم والمصاريف	3,448.09 ريال سعودي
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000.00 ريال سعودي
صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	106,551.91 ريال سعودي

*الحد الأقصى لرسوم أمين الحفظ للأسهم الخليجية

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق

يتم تحديد قيمة إجمالي الأصول للصندوق بواسطة مدير الصندوق في كل يوم تقويم كالتالي:

- الأسهم المدرجة في الأسواق المالية: سيتم تحديد قيمة استثمارات الصندوق في هذه الأسهم على أساس سعر آخر صفة تمت في السوق.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلن.
- الطروحات العامة الأولية: سيتم تقويمها في الفترة ما بين الإكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة بناء على سعر الإكتتاب.
- حقوق الأولوية: سيتم تحديد قيمة حقوق الأولوية حسب الفرق بين سعر آخر إغلاق للورقة المالية وسعر الطرح.
- المرابحات: سوف تقوم على أساس القيمة الإسمية بالإضافة للأرباح المستلمة حتى تاريخ التقويم.
- صناديق الاستثمار: سيتم تقويمها حسب آخر سعر وحدة معلن لأغراض التقويم لتلك الصناديق.
- النقد: سوف يشمل مجموع أصول الصندوق أيضاً على النقد المتوفّر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها إضافة إلى الأرباح المستلمة من المرباحات.
- الصكوك والأوراق المدعومة بأصول والمضاربة: سوف يتم تقويمها على أساس سعر الإقفال مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. وفي حال الاستثمار الصكوك أو الأوراق المالية المدعومة بأصول أو المضاربة غير مدرجة في الأسواق المالية فسيتم إحتسابها بسعر التكلفة بالإضافة للأرباح المستحقة حتى تاريخ التقويم.
- أي استثمار آخر للصندوق: سيتم تقويمه على أساس القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على

النحو التالي:

1. خصم المصاريـف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: مصاريـف التعامل ومكافآـت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم مراجـع الحسابات والمصاريـف والرسوم الأخرى المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
2. خصم رسوم الحفـظ من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريـف الثابتة.
3. خصم اتعاب الادارة من اجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريـف الثابتة ورسوم الحفـظ.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول بـنهاية يوم عمل الإثنين والخميس من كل أسبوع حسب توقيـت المملكة العربية السعودية، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج. سيتم اتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقويم والتسعير الخاطئ

1. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 2. سيقوم مدير الصندوق بـتغويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابـقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخـير.
 3. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة، والإفصاح عنه ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقارير المعدة لـمالكي الوحدات في الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 4. سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بـجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.
- د. طريقة إحتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والاسترداد
1. يتم تقويم أصول الصندوق بإستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً التزامـات الصندوق والمصاريـف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق .
 2. تحدد قيمة الوحدة بـقسمـة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

هـ. مكان وـوقـت نـشر سـعر الوـحدـة وـتـكرـارـها

ستكون أسعار الوحدات متاحة في يوم العمل التالي ليوم التقويم عند الساعة 4 مساء حسب توقيـت المملكة العربية السعودية مجاناً في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.derayah.com .

11. التعاملات

أ. تفاصيل الـطـرح الأولي

- فترة الـطـرح الأولي لـوحدـات الصـندـوق وقبـول الإـشـتـراكـات في الصـندـوق تـبدأ بـتـارـيخ 01/03/2021 وـتـنتـهي بـنـهاـية يوم 28/03/2021 مـوبـذـلك تكون مـدة الـطـرح 20 يوم عمل. سـيـبدأ تشـغـيل الصـندـوق في تـارـيخ 04/04/2021 مـوسـرـ الوـحدـة عند بدـايـة الـطـرح 10 ريال سعودـي.
- بـ. الموـعد المـهـاـئـي لـتقـديـم طـلـبات الإـشـتـراكـ والإـسـتـرـدادـ في أي يوم تعـامل وـمـسـؤـليـات مدـيرـ الصـندـوقـ في شـأن طـلـبات الإـشـتـراكـ والإـسـتـرـدادـ

إن الموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك أو الإسترداد من المستثمرين هو بنهاية الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. وفي حالة إسلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الموعد النهائي سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي، وفي حال تقديم الطلب قبل نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل ولكن تم إسلام الأموال بعد الموعد سالف الذكر فإن ذلك الطلب أيضاً سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي ويتم الإحتفاظ بالأموال في حساب بدون إحتساب عمولة إلى أن يتم استخدامها لتنفيذ الإشتراك.

وفي حالة إسلام طلب الإسترداد من قبل مدير الصندوق بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل للصندوق، سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي. في حال كان يوم التعامل يوم عطلة رسمية فسيتم تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل.

يجب على طالب الإشتراك أو الإسترداد في الصندوق إكمال الإجراءات الازمة عن طريق تعبئة نموذج الإشتراك أو الإسترداد الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمها بالوقت المناسب أو عن طريق تنفيذ العملية (إشتراك/إسترداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. إن الموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك أو الإسترداد من المستثمرين هو الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل حتى يتم تنفيذ الطلب في يوم تعامل محدد. وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الإلتزام بنفس إجراءات الاشتراك وذلك بتعبئة نموذج إشتراك أو إسترداد جديد حسب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) وإجراءات (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الإشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية.

ج. إجراءات تقديم طلبات الإشتراك في الوحدات وإستردادها
يجب على طالب الإشتراك في الصندوق أو طالب الإسترداد أن يكمل الإجراءات الازمة عن طريق تعبئة نموذج الإشتراك أو الإسترداد الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمها بالوقت المناسب أو تنفذ العملية (إشتراك أو إسترداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الإلتزام بنفس إجراءات الإشتراك والإسترداد وذلك بتعبئة نموذج إشتراك أو إسترداد جديد لكل صندوق حسب الإجراءات الموضحة أعلاه. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الإسترداد، ثم تتم عملية الإشتراك الخاص بالصندوق الآخر.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) وإجراءات (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في إستيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الإشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الإشتراك إضافة إلى رسوم الإشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية.

سوف يتم تحويل مبلغ الإسترداد من حساب العميل الاستثماري لدى مدير الصندوق قبل نهاية العمل في اليوم الثالث التالي لنقطة التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الإسترداد. وسيتم سداد مبالغ الإسترداد بعملة الريال السعودي.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

1. مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
2. الحد الأدنى للإشتراك المبدئي للمشترك في الصندوق هو (5,000) ريال سعودي. ويمكن إجراء إشتراكات إضافية بحد أدنى قدره (1,000) ريال سعودي لكل طلب إشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو (1,000) ريال سعودي.
3. وفي حالة وجود طلب من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من (1,000) ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في إسترداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

هـ الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب إسترداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق أو أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من أصوله أو في الحالات التي يصعب فيها تقويم أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد مالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الإسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الإشتراك والإسترداد في الصندوق.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
3. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات التي سيخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة
3. إشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق

رفض طلبات الإشتراك:

يحق لمدير الصندوق وفقاً لقديره المبني على أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية أو أي توجهات من جهات تنظيمية حكومية أخرى برفض أي إشتراك للوحدات. وفي تلك الحالة، سيتم إعادة مبلغ الإشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مختصة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ

الرفض. ويحتفظ مدير الصندوق بحق مشاركة المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع أمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب إشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

و. اختيار طلبات الإسترداد التي ستُؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الإسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الإسترداد".

إن طلبات الإسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل للأسباب السابق ذكرها، ستكون لها الأولوية على طلبات الإسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي. وبخلاف ذلك، سوف يتم تنفيذ عمليات الإسترداد على أساس تناسبي. وبعد إتمام عملية الإسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى آشخاص آخرين

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية ولوائح أخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للإشتراك المبدئي للمشتراك في الصندوق هو (5,000) ريال سعودي. ويمكن إجراء إشتراكات إضافية بحد أدنى قدره (1,000) ريال سعودي لكل طلب إشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو (1,000) ريال سعودي. لا يوجد سقف لمبالغ الإشتراك في الصندوق خلال فترة الإشتراك الأولية.

وفي حالة وجود طلب من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى مبلغ أقل من (1,000) ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في إسترداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

ط. الحد الأدنى المطلوب جمعه خلال فترة الطرح الأولى ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 1 مليون ريال سعودي.

سيباشر الصندوق أعماله في التاريخ الذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق (والذي قد يكون قبل إنتهاء فترة الطرح الأولى) وذلك بعد جمع مبلغ لا يقل عن (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولى. وفي حال عدم جمع مبلغ (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإلغاء طرح الصندوق ورد كافة المبالغ التي تم دفعها من قبل المستثمرين دون حسم.

ي. بيان الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التصحيحية الازمة وإشعار الهيئة فوراً في حال انخفاض قيمة أصول الصندوق لأقل من 10 ملايين ريال سعودي.

علماً بأنه حسب تعليمي الهيئة الصادر في 08/05/1442هـ (الموافق 29/12/2020م)، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ صدور لائحة صناديق الاستثمار المعدلة ونفاذها.

12. سياسة التوزيع

أ. توزيع الأرباح

سيقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق والتي هي عبارة عن الأرباح النقدية الموزعة من الاستثمار في الأوراق المالية أو أي أرباح رأسمالية محققة.

ب. تاريخ التوزيع التقريري

يتم توزيع الأرباح النقدية على مالكي الوحدات مرتان في السنة (بمعدل كل 6 أشهر ميلادية) خلال عشرة أيام عمل بالمملكة من نهاية شهر أبريل ونهاية شهر أكتوبر. توزيع الأرباح الرأسمالية (إن وجدت) ليس إلزامياً وإنما تخضع لتقدير مدير الصندوق.

ج. كيفية توزيع الأرباح

يقوم مدير الصندوق بإيداع التوزيعات في الحسابات الاستثمارية الخاصة بمالكي الوحدات المسجلة لدى مدير الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية

1. سيعود مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والبيان الربع سنوي¹ التقارير الأولية وتقدمها إلى مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
2. سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات وللجمهور خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عنوانهم البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.
3. سيعود مدير الصندوق التقارير الأولية لمالكي الوحدات وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية الفترة. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عنوانهم البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.
4. يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعنى. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عنوانهم المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.²
5. سوف يتسلم كل مالك وحدة، كل ثلاثة أشهر كحد أعلى، تقريراً يوضح ما يلي: استثمارات الصندوق، وأداء الصندوق خلال فترة التقرير، وصافي قيمة أصول الصندوق، وعدد وقيمة الوحدات التي يمتلكها كل مالك وحدة، وسجل بالصفقات لكل مالك على حده.

يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عنوانهم البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.

بـ. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تُتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Derayah.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

جـ. وسائل تزويد مالكي وحدات بالقوائم المالية السنوية

تُتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Derayah.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

دـ. أول قوائم مالية مراجعة

يقر مدير الصندوق بتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية كل سنة مالية ضمن التقرير السنوي للصندوق علماً بأن أول سنة مالية للصندوق هي سنة 2021 وتنتهي السنة المالية للصندوق بتاريخ 31 ديسمبر

هـ. تقديم القوائم المالية المراجعة دون مقابل

يقوم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق إلى مالكي الوحدات مجاناً عند طلبه.

14. سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم بحفظه في المملكة. يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط)

15. إجتماع مالكي وحدات الصندوق

أـ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات

1ـ. طلب مدير الصندوق إجتماع مالكي وحدات الصندوق.

2ـ. طلب مكتوب من أمين الحفظ لمدير الصندوق.

3ـ. طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات

1ـ. يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان بناءً على طلب مجلس إدارة الصندوق، أو مقدم من أمين الحفظ، أو من يملك (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق مجتمعين أو منفردين.

2ـ. سيقوم مدير الصندوق بدعوة مالك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الإجتماع حيث سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة وسيتم إرسال إشعاراً بذلك إلى الهيئة.

3. يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضور الاجتماع عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

4. إذا لم يستوف النصاب، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثانٍ وذلك عن طريق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. وسيقوم مدير الصندوق بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات

1. يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

2. يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد على كل وحدة يمتلكها في الصندوق.

3. يجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

1. الحصول على نموذج تأكيد الإشتراك في الصندوق.

2. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات باللغة العربية وبدون مقابل.

3. الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (11) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".

4. إشعار مالكي الوحدات بأى تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

5. الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات.

6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

7. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.

8. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويًّا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

9. الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية والبيان الربع سنوي³ المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (عما يأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)).

10. الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بالاستثمار المالي في وحدات الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.

11. إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

12. دفع عوائد الإسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.

13. إسترداد مالكي الوحدات لوحداتهم قبل سريان أي تغيير منهم دون فرض أي رسوم إسترداد.

14. الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات وممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في إجتماع مالكي الوحدات.

15. أي حقوق أخرى مالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

1. لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي إنخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو إنخفاض في أصول الصندوق بإستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
2. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون وإلتزامات الصندوق.
3. في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكي الوحدة على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات بما فيها إشعارات كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو أية معلومة أخرى.
4. إذا كان مالك الوحدات خاضعًا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية، فإنه يتبع عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي إلتزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18. خصائص الوحدات

تبغ جميع الوحدات لفئة واحدة تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مماثلة لكل وحدة أخرى في نفس الفئة.

19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق

- أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق (ملتزمًا بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار).

ب. الإجراءات التي ستتبع عند تغيير الشروط والأحكام

1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترن عن طريق إصدار قرار صندوق عادي "حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار". كما سيتم إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. كما سيقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل هذه التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار. ويحق مالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت.

2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغيرات غير أساسية "حسب تعريف التغيرات غير الأساسية في المادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار". كما سيتم الإفصاح عن هذه التغيرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك خلال 21 يوم من سريان التغيير. كما سيقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل هذه التغيرات الواجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنتهاء الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنتهاء الصندوق

إذا رغب مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات قبل التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه بمدة لا تقل عن (21) يوم عمل.

أما في حال رأى مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتسوية استمرار عمل الصندوق أو إذا كانت هناك أسباب أخرى متصلة بأي تغيير في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو غيرها من الظروف التي يرى مدير الصندوق حسب تقديره أنها أسباباً مناسبة لإنتهاء الصندوق، فإنه يجب على مدير الصندوق إنتهاء الصندوقفور حدوث أحد هذه الأسباب وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك كتابياً خلال (5) أيام عمل من وقوع أحد هذه الأسباب التي تتوجب إنتهاء الصندوق.

كما سيعلن مدير الصندوق في موقعة الإلكترونية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن إنتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

بعد انتهاء مدة الإشعار، سيتم تسليم أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته وتوزيع باقي المحصلات على مالكي الوحدات وفقاً لنسبة الوحدات التي يملكونها من إجمالي الوحدات. ثم تتم إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وتداول.

في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات على مالكي الوحدات مالم يتم تصفية كافة أصول الصندوق وإسلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق أو أي مصطف يتم تعينه.

ج. أتعاب مدير الصندوق عند انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتناقض مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

مدير الصندوق هي شركة دراية المالية، الحاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (27-90810) لمارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.

يقدم مدير الصندوق بموجب الترخيص المشار إليه في المادة (ب) أدناه، خدمات إدارة الأصول، الحفظ، التعامل كأصيل، التعامل كوكيل، والمشورة في الأوراق المالية والترتيب. وبالنسبة للصندوق، يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول مدير الصندوق، وذلك وفقاً لأنظمة اللوائح ذات العلاقة ووفقاً لمصلحة مالكي الوحدات ، ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وينذر الحرص العقول.
2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
3. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
5. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتتحمل مدير الصندوق المسؤلية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتمد.
9. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبه.
10. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
11. طرح وحدات الصندوق.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

مدير الصندوق مؤسسة سوق مالية حاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (27-90810) وتاريخ 04/05/1430هـ لممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.

ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

مركز العليا، الدور الثاني - شارع العليا العام، ص.ب 286546 الرياض 11323، المملكة العربية السعودية
هاتف: 00966920024433 – 00966112998000

www.derayah.com

د. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

161 مليون ريال سعودي

هـ. المعلومات المالية لمدير الصندوق

السنة المالية	2019	2020
إيرادات أخرى	2,581,166	4,926,902

إجمالي المصروفات التشغيلية	96,867,849	162,780,016
إجمالي ربح التشغيلي	127,914,203	227,301,550
ربح السنّه	25,779,011	104,539,100

و. الأدوار والمسؤوليات الأساسية لمدير الصندوق

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وينذر الحرص المعقول.
 2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في الشروط والأحكام .
 3. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
 4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
 5. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق وعمل مدير الصندوق.
 6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
 7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
 8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق وتحمّل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
 9. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
 10. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 11. طرح وحدات الصندوق.تضارب المصالح
- ن. يقر مدير الصندوق بعدم وجود تضارب مصالح وفي حال وجود تضارب مصالح سوف يقوم مدير الصندوق بعمل اللازم للتأكد من مصالح مالكي الوحدات.بيان حقوق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ح. بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او إستبداله للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماري محدد و إتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو إتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهيرية.

22. مشغل الصندوق

- أ - اسم مشغل الصندوق: وعنوانه، ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة:**
مشغل الصندوق شركة دراية المالية "(مشغل الصندوق)."
- ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المال، وتاريخه:**
شركة دراية المالية هي شركة مساهمة سعودية (مقلدة) رقم سجلها التجاري 1010266977 وهي مسجلة بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-08109 بتاريخ 27/06/2008 .
- ج - عنوان مشغل الصندوق:**
مركز العليا، الدور الثاني شارع العليا العام
ص.ب 286546 الرياض 11323
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.derayah.com
- د - الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:**
يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لوائح صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. من بعض مهام مشغل الصندوق (على سبيل المثال لا للحصر):
- أ- تشغيل الصندوق
 - ب- إعداد سجل بمالك الوحدات
 - ت- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة والملغاة ورصيد الوحدات القائمة
 - ث- توزيع الربح على مالك الوحدات
 - ج- تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات
 - ح- تقييم أصول الصندوق
 - خ- تسعيرو الوحدات وبعد مسؤولًا عن أي تقييم أو تسعيرو خاطئ
- ه - حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:**
لا ينوي مدير الصندوق تعين أو تكليف مشغل صندوق من الباطن.

و- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثا فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
لا ينوي مشغل الصندوق تفويض أي من واجباته أو التزاماته لأي طرف ثالث.

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه

أمين الحفظ شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط الحفظ ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية، ترخيص

رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01هـ الموافق 2007/08/14م.

ت. العنوان المسجل لأمين الحفظ

8162 طريق الملك فهد- العليا، الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (92) 000 3636

رقم الترخيص: 37-08100

www.albilad-capital.com

ث. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن إلتزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب لوائح صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن إحتياله وإهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، وتشمل واجباته ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص.
2. تعيين ممثل يقترحه مدير الصندوق ليتصرف بصفته مديرًا عامًا للشركة ذات الغرض الخاص.
3. حيازة الأصول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص على سبيل الأمانة والحفظ التام ولصالح الصندوق.
4. الإحتفاظ بمستندات ووثائق الصندوق من ملكية الأصول وغيرها من المستندات الثبوتية ومنها مستندات تملك الأسهم في الشركات.
5. التعهد بفصل أصول الصندوق عن أي أصول أخرى تخص أمين الحفظ.
6. تسليم مدير الصندوق أو أي شخص يعينه، صور من الوثائق المطلوبة بحسب إتفاقية الحفظ المبرمة مع مدير الصندوق.
7. التعاون الكلي مع طلبات مراجعي الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق.
8. يجب على أمين الحفظ تنفيذ إلتزاماته المنصوص عليها بموجب إتفاقية الحفظ، وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية وإهتمام والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات أمين الحفظ.

ج. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

- ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**
- يحق للهيئة عزل أمين الحفظ أو إستبداله وإتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حالة وقوع أي من الحالات التالية:
1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحة التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية - بناءً على اسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ أو إستبداله وإتخاذ أي إجراء تراه مناسباً وفقاً لما يلي:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى - بشكل معقول- أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
2. الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن قيامه بعزل أمين الحفظ.
3. في حالة عزل أمين الحفظ، يجب تعين بديلاً له خلال (30) يوم من تاريخ إسلام أمين الحفظ المعزول بالإشعار الكتابي. وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة ونوعية عضوياتهم ومؤهلاتهم

- محمد بن سعيد بن منصور الشمامسي (رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل)
- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك (عضو غير مستقل)
- هيثم بن راشد بن عبدالعزيز المبارك (عضو مستقل)
- محمد بن عبدالمحسن بن موسى القرنييس (عضو مستقل)

مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- محمد بن سعيد بن منصور الشمامسي، الرئيس التنفيذي لدى شركة دراية المالية بكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن مع مرتبة الشرف (عام 2002م).
- 4 أعوام من الخبرة في إدارة الأصول في بنك الرياض (2002-2006م).
- 8 أعوام في إدارة الإستثمارات لدى شركة الأهلي كابيتال (2006-2014م).
- انضم لدرایة المالية في عام 2014 كرئيس تنفيذي للاستثمارات

○ تم تعيينه كمدير تنفيذي في عام 2017

- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك، رئيس إدارة المحافظ لدى شركة دراية المالية، كعضو مجلس إدارة الصندوق
- بكالوريوس في التجارة من جامعة هيلي للتجارة (عام 2005م)،
- وحاصل على شهادة جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA)، كما يحمل شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، وشهادة المحاسبة الفنية (CAT).
- 4 أعوام من الخبرة كمدقق حسابات ومستشار في أرنست و يونغ (2007-2010م).
- 6 أعوام من الخبرة كرئيس إدارة المحافظ في السعودي الهولندي المالية (2010-2016م).

● هيثم بن راشد بن عبدالعزيز المبارك ، مستشار مالي مستقل

- ماجستير في إدارة الأعمال (2001م) وبكالوريوس العلوم في المحاسبة (عام 1996م) من جامعة نورث كارولينا في الولايات المتحدة الأمريكية.
- حاصل على شهادة الـ(CFA) وشهادة الـ(CMT).
- عمل كرئيس تنفيذي مكلف (2015م) ومدير لإدارة الثروات (2011م-2015م) في شركة الفرنسي كابيتال.
- عمل كمدير لإدارة الأصول في شركة العربي للاستثمار (2007م-2009م).

● محمد بن عبدالمحسن بن موسى القرنيبي ، المدير التنفيذي لشركة الرائدة للاستثمار

- بكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الكويت (1999)
- عمل لدى شركة جدو للاستثمار - كنائب رئيس قسم الأسهم (2015م-2017م)
- عمل لدى البنك الأهلي - NCB كنائب رئيس قسم الأسهم ونائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2012م-2015م)
- عمل لدى البنك الأهلي - NCB كنائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2008م-2012م)

عمل لدى شركة HSBC - كمدير محفظة (2003م – 2008م)

ب. مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
3. الإجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (أو لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من إلتزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعيينه.
5. التأكد من إكمال وإلتزام الشروط والأحكام وذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام وذكرة المعلومات، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

7. العمل بأمانة ولصلاحية صندوق الاستثمار ومالي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والإهتمام وبذل الحرص المعقول.
8. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي إتخاذها المجلس.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (10,000) ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره و بحد أقصى (20,000) ريال سعودي سنويًا لكل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق ويتم إقتطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق علمًا بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق (الأعضاء غير المستقلين) لن يتلقوا أي مكافآت. وبذلك يكون إجمالي المكافأة لكلا العضوين المستقلين كحد أقصى (40,000) ريال سعودي سنويًا.

- د. بيان تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق
لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق بين مصالح أي عضو في مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

هـ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الأخرى

العضو	اسم الصندوق	مدير الصندوق
محمد بن سعيد الشمامي	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. ● صندوق دراية ريت. ● صندوق درة الخليج العقاري. ● صندوق دراية للدخل العقاري الثاني. ● صندوق دراية للدخل العقاري الثالث. ● صندوق دراية للرعاية الصحية. ● صندوق دراية فنشر كابيتال. ● صندوق دراية فنشر كابيتال الآسيوي. 	شركة دراية المالية
محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك	● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية.	شركة دراية المالية
هيثم بن راشد المبارك	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. ● صندوق دراية ريت. ● صندوق درة الخليج العقاري. ● صندوق دراية للدخل العقاري الثالث. 	شركة دراية المالية

شركة دراية المالية	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل التجارة. ● صندوق دراية المرن للأسمى السعودية. 	محمد بن عبدالمحسن القرني
--------------------	---	--------------------------

25. لجنة الرقابة الشرعية

- أ. أسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم
الشيخ / محمد أحمد السلطان:

حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت اشراف العالم الشهير مفتى محمد تقى عثمانى. لديه 10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعى وأكاديمى في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الاسلامي.

الشيخ / إرشاد أحمد إعجاز:

حاصل على شهادة التخصص في الإفتاء (الدكتوراه) من جامعة دار العلوم المدارسة من قبل المفتى تقى عثمانى، وهو مرشح لنيل الدكتوراه في التمويل والصيغة الإسلامية، وبصرف النظر عن كونه المستشار الشرعي في اللجنة الشرعية التي عينها مصرف باكستان المركزي لوضع المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية فإنه يقود أيضاً فريق العمل الذي عين أيضاً من قبل المصرف للبحث عن بدائل للتمويل الزراعي، عمل المفتى إرشاد مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مشروع إعادة النظر في المعيار الشرعي الخاص بالمضاربة كما كان من ضمن اللجنة التي أعدت المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي بالإضافة إلى معيار التورق المصرفي والمراقبة، المفتى إرشاد هو عضو هيئة التدريس في جامعة إقرأ، والمعهد الوطني للدراسات المصرفية والمالية (مصرف باكستان المركزي)، ومركز الاقتصاد الإسلامي ومركز الشيخ زايد الإسلامي.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

1. مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.
2. إعداد المعايير الشرعية التي يتقيدها الصندوق عند الاستثمار. (ملحق رقم 1)
3. الإجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
4. الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالإلتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
5. الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.

ج. تفاصيل مكافآت لجنة الرقابة الشرعية

ستحصل اللجنة الشرعية على مكافأة مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره (23,250) ريال سعودي.

د. المعاير الشرعية

ستقوم اللجنة الشرعية بمراجعة سنوية أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للمعاير الشرعية المبينة في الملحق رقم 1 من مذكرة المعلومات.

26. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار

شركة ابراهيم البسام وعبدالمحسن النمر محاسبون قانونيون (PKF)

ب. العنوان المسجل للمحاسب القانوني

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز(التحلية)، حي السليمانية.

ص.ب 28355 الرياض 11437

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (11) 206 5333

www.pkf.com/saudi-arabia

ج. بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يقوم المحاسب القانوني بإعداد ومراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبحسب ما هو منصوص عليهما في شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في أي من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات والموارد الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

2. وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني، تتعلق بتأدية مهامه.

3. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين للصندوق.

4. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.

27. أصول الصندوق

أ. يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح مالكي الوحدات في الصندوق. ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.

ب. سيلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عمالته الآخرين.

ج. أن جميع أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. وأنه ليس هناك أي مصلحة أو مطالبة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو لأمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مشغل الصندوق أو مقدم المشورة أو الموزع فيما يتعلق بأصول

الصندوق. إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والاحكام.

28. معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالطرح أو بعمليات الصندوق، فإن عليه الاتصال بقسم خدمة العملاء

العنوان: شركة دراية المالية

طريق العلية العام - مركز العليا - الدور الثاني

ص.ب: 286546 - الرياض 11323

هاتف: +966 (11) 2998000

فاكس: +966 (11) 4196498

البريد الإلكتروني: support@derayah.com

29. معلومات أخرى

لا ينطبق.

30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

مجال الاستثمار: تتركز استثمارات الصندوق في السوق السعودي والأسوق الخليجية والعالمية.

31. إقرار مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدة بأنه اطلع على الشروط والاحكام هذه الخاصة بالصندوق، كما ويقر بموافقته على خصائص الوحدات التي إشتراك فيها.

اسم المشترك:

رقم بطاقة الهوية/الإقامة/السجل التجاري:

التوقيع:

التاريخ: